من بالروحاء على حمار وحش عقير فتبادر اصحابه اليه وقال عليه السلام دعوه فسياتي ادموفيه
صاحبه فجاء رجل فقال هذه رميتي وانا في طلبها وقد جعلتها لك فامر النبي عليه السلام
ابابكر فقسمها بين الرفاق وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل لانه عليه السلام كره
اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتله ولان احتمال موته بسبب اخر
قائم الا انا اسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة ان لا يعري الاصطياد عنه ولا ضرورة فيما
قعد عن طلبه وكذا لو وجد به جراحة اخرى سوى جراحة سهمه لانه ظهر لموته سببان احدهما موجب
للحل والاخر موجب للحرمة فيغلب الموجب للحرمة مع ان الموهوم في هذا كالمحقق ولو رمى
صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجرة او صخرة او حايط او اجرة ثم وقع منه
الى الارض او رماه في جبل فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض او رماه فوقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او اخذف او اجرة لم يحل لان الله تعالى ذكر المتردية من
جملة المحرمات ولاحتمال الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك وكذا السقوط من عال وكذا حدة
الرمح ونحوه الا اذا ابان راسه بالرمية فيحل لان موته يضاف الى الرمي ولو وقع على الارض
حين فات او على جبل او ظهر بيت او اجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها حل اما اذا وقع
على الارض فعدم تمكن الاحتراز عنه فيسقط اعتباره كيلا ينسد بابه واما اذا وقع على
جبل وغيره فلان ذلك الموضع بمنزلة الارض الا ان يصيبه حد الصخرة فينشق بطنه فيحرم
لان ذلك سبب لموته والمراد بما ذكر في الاصل انه لم يصبه من الصخرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع
عليها كذا روي عن شمس الائمة السرخسي وان كان الطير مائيا فرماه في الماء حل ان لم ينغمس
بالجراحة فيه وان انغمست لا يحل لاحتمال الموت به دون الرمي لان تشرب الجرح سبب لزيادة
الالم فصار كما اذا قتله الغم ولا يحل الصيد بالبندقة وهي طينة مدورة يرمى بها لانها لا تجرح

بل ترض وتكسر في عرض المعراض وهو السهم الذي لا ريش عليه لقوله عليه السلام ما اصاب
المعراض بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل والعصا التي لا حد لها لا تجرح لان تقتله ثقلا
لا جرحا والحجر الثقيل ولو جرح لانه يحتمل قتله بثقله ولو كان الحجر خفيفا وفيه حدة حل
لتيقن الموت بالجرح ولو رماه بمروة محدودة ولم يجرحه لم يحل لان القتل بالدق ولو
ابان راسه او قطع اوداجه حل لحصول المقصود نص عليه الامام قاضي خان والاصل في هذه
المسائل ان الموت اذا اضيف الى الجرح قطعا حل الصيد وان اضيف الى الثقل قطعا حرم و
ان وقع الشك ولم يدر انه مات بالثقل او بالجرح حرم احتياطا ولو رماه بسيف او سكين حل
ان جرحه بحدة لوجود الجرح وان اصابه بقفاء السكين او بقبض السيف حرم لان
قتله دقا واذا جرح السهم او الكلب الصيد جرحا غير مدم قيل يحل روي ذلك عن
بعض المتاخرين وهو الاظهر سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لان الدم قد يحتبس
في العروق لضيق المنفذ او لغلظ الدم وقيل لا يحل لانعدام معنى الذكوة وهو اخراج دم
شرط النبي عليه السلام ذلك بقوله انهر الدم بما شئت وقيل يحل في الجراحة الكبيرة
لان عدم خروج الدم لعدم الدم لا في الصغيرة لان عدم خروجها لضيق المنفذ
ولو كان الجرح مدميا حل بالاتفاق ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم ففي القولين
في قول ابي بكر الاسكاف يحل لوجود فعل الذكوة قال عليه السلام الذكوة ما بين اللبة و
اللحيين وفي قول ابي القاسم الصفار لا يحل لعدم معنى الذكوة وهو تسييل الدم وقيل
ان تحركت حلت لوجود علامة الحيوة ولو خرج الدم ولم يتحرك لا يحل لانه لم يعلم حيوتها
عند الذبح ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه لحصول المقصود وهو تسييل
الدم والا فلا لعدم حصوله ولو رمى صيدا فقطع عضوا او اقل من نصف راسه